

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الرضاع ١٧/١٠٠٠

٢٥/١ - باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٣٥٥٣ - ١/١ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنِّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ فُلَانًا » .. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ » .

١٥ ج
١/٢٢

٣٥٥٤ - ٢/٢ - وحدثنا ه | أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٣٥٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» (الحديث ٥٠٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٠).

٣٥٥٤ - أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٢).

كتاب الرضاع

٣٥٥٣ - ٣٥٩٢ - هو بفتح الراء وكسرهما، والرضاعة بفتح الراء، وكسرهما. وقد رضع الصبي أمه. بكسر الضاد. يرضعها بفتحها رضاعاً قال: الجوهري، ويقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي. وكسرهما في المضارع، رضعاً كضرب يضرب ضرباً. وأرضعته أمه، وامرأة مرضع أي: لها ولد ترضعه، فإن رضعته يارضعها قلت: مرضعة بالهاء. والله أعلم.

١٨/١٠ قوله ﷺ: (إن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة). وفي رواية: (يحرم من الرضاع ما يحرم من

إِبْرَاهِيمَ الْهُدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣٥٥٥ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٣٥٥٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٥٤).

(الولادة). وفي حديث قصة حفصة، وحديث قصة عائشة: الإذن لدخول العم من الرضاعة عليها. وفي الحديث الآخر: (فليج عليك عمك. قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال: إنه عمك فليج عليك) هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجيين في هذه الأحكام. وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة، وأولاد الرضيع، وبين الرضيع، وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه، لكونه زوج المرأة، أو وطئها بملك، أو شبهة. فمذهبننا، ومذهب العلماء كافة: ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع. ويصير ولدأ له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع، وأخواته. وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل. ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر، وابن عليه. فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. ونقله المازري، عن ابن عمر، وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾^(١) ولم يذكر البنت، والعمة. كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة، وعم حفصة. وقوله ﷺ مع إذنه فيه: إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة، ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، لو لم يعارضه دليل آخر. كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

قوله ﷺ: (أراه فلاناً) لعم حفصة هو بضم الهمزة. أي: أظنه.

قوله: (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) هو بياء موحدة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مثناة تحت. ١٩/١٠

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

٢٦/٢ - باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣٥٥٦ - ١/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ / : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي القَعِيسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الحِجَابَ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِأَلَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ.

٣٥٥٧ - ٢/٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ أَنَا ابْنِي عَمِّي القَعِيسُ^(٢) مِنَ الرُّضَاعَةِ، أفلحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ، فَذَكَرَ

٣٥٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٥١٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٧).

٣٥٥٧ - أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ١٩٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٣).

قوله: (عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة) إلى آخره: وذكر الحديث السابق في أول الباب، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلاناً حياً، لعمها من الرضاعة دخل علي. قال رسول الله ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. إختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القاسبي: هما عمان لعائشة من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو: أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها. وقيل: هو عم واحد. وهذا غلط. فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي جاء يستأذن.

فالصواب ما قاله القاسبي. وذكر القاضي القولين، ثم قال: قول القاسبي أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى، ولم تحتجب منه بعد ذلك. فإن قيل: فإذا كنا عمين كيف سألت علي ٢٠/١٠ الميت؟ وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس، حتى أعلمها النبي ﷺ: بأنه عمها يلج عليها. فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟ فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عمّاً من أحد الأبوين، والآخر منهما أو عمّاً أعلى، والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت من أن تكون الإباحة مخصصة بصاحب الوصف المستول عنه أولاً. والله أعلم.

قوله: (عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها) وفي رواية: أفلح بن أبي قعيس. وفي رواية: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرددته. قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفي

(2) زيادة في المخطوطة.

(1) في المطبوعة: رسول الله.

بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَزَادَ : قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَوْ يَمِينُكَ » .

ج ١٥
ب ١/٢٣

٣٥٥٨ - ٣/٥ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَا آذَنُ لِأَفْلَحٍ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، قَالَ : قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذِنِي لَهُ » .

ج ١٥
ب ١/٢٣

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ / كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرُمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .
٣٥٥٩ - ٤/٦ - وَحَدَّثَنَا ه | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ ، وَفِيهِ : « فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ رُوحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

٣٥٦٠ - ٥/٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ

٣٥٥٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٧٣٧) .

٣٥٥٩ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٦٥٩) .

٣٥٦٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٢) .

رواية: أفنح بن قعيس، قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها: أن عمها من الرضاعة هو أفنح أخو أبي القعيس، وكنية أفنح أبو الجعد، والقعيس بضم القاف، وفتح العين، وبالسين المهملة.

قوله ﷺ: (تربت يداك أو يمينك) سبق شرحه في كتاب الغسل .

ج ١٥
١/٢٤
حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي / مِنَ الرُّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ » قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » .

٣٥٦١ - ٦/٠٠٠ - وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد - يعني : ابن زيد - ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد ، أن أبا أبي القعيس استأذن عليها ، فذكر نحوه .

٣٥٦٢ - ٧/٠٠٠ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام ، بهذا الإسناد ، نحوه ، غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس .

ج ١٥
ب ٢٤
٣٥٦٣ - ٨/٨ - وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، ، أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته / ، قالت : استأذن علي عمي من الرضاعة ، أبو الجعد ، فردذته - قال لي هشام : إنما هو أبو القعيس - فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك ، قال : « فهلا أذنت له ؟ تربت يمينك أويديك » .

٣٥٦٤ - ٩/٩ - وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة : أنها أخبرته : أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح ، استأذن عليها فحجته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « لا تحتجيني منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

ج ١٥
١/٢٥
٣٥٦٥ - ١٠/١٠ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، / عن الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : استأذن علي أفلح بن قعيس ، فأبیت أن آذن له ، فأرسل : إني عمك ، أرضعتك امرأة أجي ، فأبیت أن آذن له ، فجاء

٣٥٦١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٨٦٩) .

٣٥٦٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٢٢٤) .

٣٥٦٣ - أخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل (الحديث ٣٣١٤) ، تحفة الأشراف (١٦٣٧٥) .

٣٥٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٤) بنحوه ، وأخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠١) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : لبن الفحل (الحديث ٣٣١٨) ، تحفة الأشراف (١٦٣٦٩) .

٣٥٦٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ » .

٢٧/٣ - باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٣٥٦٦ - ١/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

ج ١٥
ب/٢٥

٣٥٦٧ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٥٦٨ - ٣/١٢ - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ

٣٥٦٦ - أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٤)، تحفة الأشراف (١٠١٧١).

٣٥٦٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦٦).

٣٥٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٥) و (الحديث ٣٣٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٨)، تحفة الأشراف (٥٣٧٨).

قوله: (مالك تنوق في قريش) هو بناء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين والثانية مضمومة أي: تميل.

قوله: (وحدثننا هدا ب) هو بفتح الهاء، وتشديد الدال المهملة. ويقال له: هدبة بضم الهاء. وسبق بيانه مرات.

قوله: (أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومعناه: قيل له: يتزوجها.

الرُّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجْمِ .

٣٥٦٩ - ٤/١٣ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى - وَهُوَ : الْقَطَّانُ - . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى / بِن مَهْرَانَ الْقَطْعِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادٍ هَمَامٍ ، سِوَاءٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ » ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

ج ١٥
١/٢٦

٣٥٧٠ - ٥/١٤ - وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ / بِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَنِ ابْنَةِ حَمْرَةَ ؟ أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : « إِنَّ حَمْرَةَ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ » .

ج ١٥
ب/٢٦

٣٥٦٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦٨).

٣٥٧٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٤٨).

قوله: (محمد بن يحيى بن مهران القطعي) هو بضم القاف، وفتح الطاء منسوب إلى قطيعة، قبيلة معروفة. وهو: قطيعة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، بالعين المهملة.

قوله: (كليهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها كلاهما، وهو الجاري على المشهور، والأول صحيح أيضاً. وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني: في رواية بشر أن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد. وهذا مما يحتاج إلى بيانه؛ لأن قتادة مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: قتادة عن جابر، وقد علم أن المدلس لا يحتج ببعثته، حتى يثبت سماعه لذلك الحديث، فبني مسلم على ثبوته.

قوله: (أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون:

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٨/٤ - باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة

٣٥٧١ - ١/١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ : « أَفْعَلُ مَاذَا؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ : « أَوْ تُجَيِّنُ ذَلِكَ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي / ، قَالَ : $\frac{١٥}{١/٣٧}$ « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ

٣٥٧١ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (الحديث ٥١٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ (الحديث ٥١٠٧)، وفيه أيضاً، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (الحديث ٥١٢٣ مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: المراضع في المواليات وغيرهن (الحديث ٥٣٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم الربيبة التي في حجره (الحديث ٣٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت (الحديث ٣٢٨٥) و(الحديث ٣٢٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تحريم الجمع بين الأختين (الحديث ٣٢٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٥).

أولهم : بكير بن عبد الله بن الأشج روى عن جماعة من الصحابة .

والثاني : عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور، وهو تابعي سمع ابن عمر، وآخرين من ٢٤/١٠ الصحابة، وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور.

والثالث : محمد بن مسلم الزهري المشهور. وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا.

والرابع : حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو، والزهري تابعيان مشهوران، ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد، أحدها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض، الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق، الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

قولها: (لست لك بمخلية) هو بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة. أي: لست أخلي لك بغير ضرة.

قولها: (وأحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين، وكسر الراء. أي: أحب من شاركني فيك، وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا.

قولها: (تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الدال، وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه، وأما

سَلَمَةَ؟ « قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

٣٥٧٢ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً .

٣٥٧٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٧١).

ما حكاه القاضي عياض، عن بعض رواة كتاب مسلم: أنه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة، فتصحيف لا شك فيه.

قولها: (قال: ابنة أم سلمة، قلت: نعم) هذا سؤال استثبات، ونفى إجمالية غيرها.

قوله ﷺ: (لو أنها لم تكن ربيتي في حجري، ما حلت لي). إنها ابنة أخي من الرضاعة) معناه: أنها حرام عليّ بسبب: كونها ربيبة. وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين حرمت بالأخر، والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب، وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها، ويصلح أحوالها، ووقع في بعض كتب الفقه: أنها مشتقة من التربة، وهذا غلط فاحش. فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة، وهو الحرف الأخير. مختلف فإن آخر رب باء موحدة، وفي آخر ربي باء مثناة من تحت. والله أعلم.

والحجر بفتح الحاء، وكسرهما، وأما قوله ﷺ: ربيتي في حجري، ففيه حجة لداود الظاهري: أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(١). ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام، سواء كانت في حجره أم لا. قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب، لكونه الغالب. لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إِملاق﴾^(٢) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاق؛ لأنه الغالب، وقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾^(٣) ونظائره في القرآن كثيرة.

قوله ﷺ: (أرضعتني، وأبأها ثوبية) أبأها بالباء الموحدة. أي: أرضعت أنا، وأبوها أبو سلمة من ثوبية، بئاء مثلثة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة، ثم هاء. وهي: مولاة لأبي لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليلة السعدية رضي الله عنها.

قوله ﷺ: (فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة،

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة: النور، الآية: ٣٣.

(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

٣٥٧٣ - ٣/١٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ / حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ!» فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: قُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي / مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا^(٢) نُؤَيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٥٧٤ - ٤/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

٢٩/٥ - باب: في المصّة والمصتان

٣٥٧٥ - ١/١٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي^(٣) سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ /، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

٣٥٧٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧١).

٣٥٧٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧١).

٣٥٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان (الحديث ١٩٤١)، تحفة الأشراف (١٦١٨٩).

(١) في المطبوعة: فقلت.

(٢) في المطبوعة: وحدثننا.

(٣) في المطبوعة: وأبا سلمة.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُؤَيْدٌ^(١) بِنُ سَعِيدٍ^(٢) وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٥٧٦ - ٢/١٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي / الْحُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ». قَالَ عَمْرُو فِي رَوَاتِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

ج ١٥
ب ٢٩

٣٥٧٧ - ٣/١٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْعُوبِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرَضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٣٥٧٨ - ٤/٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ / حَدَّثَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَضْعَةُ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

ج ١٥
ب ٢٩

٣٥٧٦ - أخرجه النسائي في كتاب: النكاح باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا تحرم المصاة ولا المصتان (الحديث ١٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٥١).
٣٥٧٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٧٦).
٣٥٧٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٢٦/١٠ واسم أخت أم حبيبة هذه عزة. بفتح العين المهملة، وقد سماها في الرواية الأخرى. وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الريبية، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاعة، والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا تحرم المصاة، والمصتان) وفي رواية أخرى: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) وفي رواية (قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا). وفي رواية عائشة قالت: (كان فيما أنزل من

٣٥٧٩ - ٥/٢١ - وحدثنا ه | أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن عبدة بن سليمان. عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد، أما إسحاق فقال، كرواية ابن بشر: «أو الرضعتان أو المصتان» وأما ابن أبي شيبة فقال: «والرضعتان والمصتان».

٣٥٨٠ - ٦/٢٢ - وحدثناه^(١) ابن أبي عمير، حدثنا بشر بن السري، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

٣٥٨١ - ٧/٢٣ - حدثني / أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا همام، حدثنا^{ج ١٥} ١/٣٠ قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: «لا».

٣٠/٦ - باب: التحريم بخمس رضعات

٣٥٨٢ - ١/٢٤ - وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

٣٥٧٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٨٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٨١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠ م) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٤) بمعناه، تحفة الأشراف (١٧٨٩٧).

القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن). أما الإملاجة فبكسر الهمزة، والجيم المخففة، وهي المصة يقال: ملج الصبي أمه، وأملجته. ٢٧/١٠ وقولها: (فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٣٥٨٣ - ٢/٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى
- وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ / : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ
الرُّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ
أَيْضًا : خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ .

٣٥٨٤ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

٣٥٨٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٩٤٢) .

٣٥٨٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٩٤٢) .

رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوأً،
لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا
لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه، وتلاوته كعشر رضعات . والثاني: ما نسخ تلاوته
دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجمهما . والثالث: ما نسخ حكمه، وبقيت
تلاوته . وهذه هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن﴾^(١)
الآية والله أعلم .

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة، والشافعي، وأصحابه:
لا يثبت بأقل من خمس رضعات . وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة حكاة: ابن المنذر، عن
علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول،
والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة رضي الله عنهم . وقال
أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل . فأما الشافعي، وموافقوه،
فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم﴾^(٢) . ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصاة والمصتان . وقال: هو مبين
٢٩/١٠ للقرآن واعترض أصحاب الشافعي على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية:
(واللاتي أرضعنكم أمهاتكم) واعترض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به
عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر
الواحد، عن النبي ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قاذح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا
بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبه . والله أعلم .

(٢) سورة: النساء، الآية: ٢٣ .

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٤٠ .

٣١/٧ - باب : رضاعة الكبير

٣٥٨٥ - ١/٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَأَنْبِيَّ أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ / - وَهُوَ : ^{١٥ ج} _{١/٣١} حَيْفَةَ . فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٥٨٦ - ٢/٢٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ

٣٥٨٥ - أخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب : النكاح . باب : رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٣) ، تحفة الأشراف (١٧٤٨٤) .

٣٥٨٦ - أخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٢) و(الحديث ٣٣٢٣) ، تحفة الأشراف (١٧٤٦٤) .

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها، لكن ننبه عليها خوفاً من الاعتراض بها. منها: أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى. ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل. ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه. قال القاضي عياض: وقد شد بعض الناس، فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات. وهذا باطل مردود. والله أعلم.

قوله: (امرأتي الحديثي) هو بضم الحاء، وإسكان الدال أي: الجديدة.

قوله: (حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال، وهو يفتح الحاء، وبالباء الموحدة، وذكر مسلم سهولة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة، وإرضاعها سالماً، وهو رجل. واختلف العلماء في هذه المسئلة، فقالت عائشة، ودلود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث. وقال سائر

ج ١٥
ب/٣١ - تَعْنِي : ابْنَةُ سُهَيْلٍ - النَّبِيِّ ﷺ / ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ ، شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

٣٥٨٧ - ٣/٢٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ / مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ ، قَالَ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» . قَالَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهَيْبَتُهُ ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ ، قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي .

٣٥٨٨ - ٤/٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهُ

٣٥٨٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٨٦) .

٣٥٨٨ - أخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : رضاع الكبير (الحديث ٣٣١٩) ، تحفة الأشراف (١٧٨٤١) .

العلماء ، من الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار : إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية : سنتين ، وأيام ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١) وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا ، إنما الرضاعة من المجاعة . وبأحاديث مشهورة ، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها ، وبسالم . وقد روى مسلم ، عن أم سلمة ، وسائر أزواج رسول الله ﷺ : أنهن خالفن عائشة في هذا . والله أعلم .

قوله ﷺ : (أرضعيه) قال القاضي : لعلها حليته ، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتها ، وهذا الذي قاله القاضي حسن . ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة ، كما خص بالرضاعة مع ٣١/١٠ الكبير . والله أعلم .

قوله : (مكثت سنة ، أو قريباً منها لا أحدث به وهبته) هكذا هو في بعض النسخ ، وهبته من الهيبة .

(١) سورة : البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ | الْأَيْفَعُ | الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ » .

١٥ ج
ب/٣٢

٣٥٨٩ - ٥/٣٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرُّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ : لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ ، فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ » .

١٥ ج
ب/٣٣

فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

٣٥٩٠ - ٦/٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ / أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْتَلِكُ الرُّضَاعَةَ ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ! مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ يَهْدِيهِ الرُّضَاعَةَ ، وَلَا رَأْيِنَا .

١٥ ج
ب/٣٣

٣٥٨٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٨٨) .

٣٥٩٠ - أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٧) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٢٧٤) .

وهي: الإجلال، وفي بعضها رهبة بالراء من الرهبة، وهي: الخوف. وهي بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء. ووسطه القاضي، وبعضهم رهبة بإسكان الهاء، وفتح الباء، ونصب التاء. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموفق للنسخ الآخر. وهبته بالواو.

٣٢/١٠

وقولها: (يدخل عليك الغلام الأيفع) هو بالياء المشناة من تحت، وبالفاء. وهو الذي قارب البلوغ، ولم يبنغ. وجمعه أيفاع. وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع. والله أعلم.

٣٣/١٠

٣٢/٨ - باب : إنما الرضاعة من المجاعة

٣٥٩١ - ١/٣٢ - وحدثني^(١) هناد بن السري ، حدثنا أبو الأخص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، قال : قالت عائشة : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك علي ، ورأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! إنه أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : « انظرون إخوانكم من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » .

٣٥٩٢ - ٢/٠٠٠ - وحدثنا | محمد بن المثنى ، وابن بشار / ، قال : حدثنا محمد بن جعفر . ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، قال جميعاً : حدثنا شعبة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع . ح وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، جميعاً عن سفيان . ح وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء ، بإسناد أبي الأخص ، كمنعني حديثه ، غير أنهم قالوا : من المجاعة .

١٥ ج
١/٣٤

٣٣/٩ - باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ،

وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٥٩٣ - ١/٣٣ - وحدثني^(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ،

٣٥٩١ - أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المتفرض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في رضاعة الكبير (٢٠٥٨) ، وأخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣١٢) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : النكاح ، باب : لا رضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٥) ، تحفة الأشراف (١٧٦٥٨) .

٣٥٩٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٩١) .

٣٥٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في وطء السبايا (الحديث ٢١٥٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (الحديث ١١٣٢ م) ، وأخرجه =

باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي

٣٥٩٣ - ٣٥٩٧ - قوله : (حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي

(١) في المطبوعة : حدثنا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ /، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرَجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١). أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٥٩٤ - ٢/٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ. أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢) بَعَثَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرْعِمٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ /: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

= أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تأويل قول الله عز وجل ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (الحديث ٣٣٣٣)، تحفة الأشراف (٤٤٣٤).

٣٥٩٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٩٣).

الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري) وفي الطريق الثاني (عن عبد الأعلى؛ عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري) وفي الطريق الآخر (عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري) من غير ذكر أبي علقمة. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني، وعن رواية الجلوتي، وابن ماهان قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه. قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب.

قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب. ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، ٣٤/١٠ وتارة كذا. وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا.

قوله: (بعث جيشاً إلى أوطاس) أوطاس موضع عند الطائف يصرف، ولا يصرف سبق بيانه قريباً.

قوله: (فأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين)، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (١) أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. معنى تخرجوا: خافوا الحرج، وهو الإثم من غشيانهن، أي: من

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

(٢) في المطبوعة: نبي الله.

٣٥٩٥ - ٣/٠٠٠ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ | الْحَارِثِيُّ | ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٥٩٦ - ٤/٣٥ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ^(١) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ ، لَهُنَّ أَرْوَاحٌ ، فَتَخَرَّفُوا ، فَأَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٢) .

٣٥٩٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٥٩٣).

٣٥٩٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، ومن سورة النساء (الحديث ٣٠١٧)، تحفة الأشراف (٤٠٧٧).

وظنهن من أجل أنهن زوجات. والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ^(١) والمراد بالمحصنات هنا: المزوجات. ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتكم بالسي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضت استبواؤها. والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن أي: إستبواؤهن، وهي بوضع الحمل، عن الحامل، وبحيضة من الحائل. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

٣٥/١٠ واعلم أن مذهب الشافعي، ومن قال بقوله من العلماء: أن المصيبة من عبدة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين، حتى تسلم. فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المصيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث. وشبهه على أنهم أسلمن. وهذا التأويل لا بد منه. والله أعلم.

واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلماً، هل يفسخ النكاح، وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ^(١) وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوصاً الآية بالملوكة بالسي. قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال: يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسي، ومن قال: لا يقصر بل يحتمل على عمومه، قال: يفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة: أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها، فدل على أنه لا يفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف. ٣٦/١٠ والله أعلم.

(1 - 1) زيادة في المخطوطة، قلت هذه الزيادة صحيحة ولعلها أصوب من عدمها.

(2) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

٣٥٩٧ - ٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٤/١٠ - باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات

٣٥٩٨ - ١/٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أُخِي ، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي . مِنْ وَوَلِدَيْهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | إِلَيَّ شَبِيهَهُ | ، فَرَأَى شَبِيهًا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » .
قَالَتْ : فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ : « يَا عَبْدُ » .

٣٥٩٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٩٦).

٣٥٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (الحديث ٢٢١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ادعى أخاً أو ابن أخ (الحديث ٦٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: للعاهر الحجر (الحديث ٦٨١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٤).

باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات

٣٥٩٨ - ٣٦٠١ - قوله ﷺ : (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنى، وعهزت زنت، والعهر الزنا. ومعنى: له الحجر، أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله ﷺ : (الولد للفراش) فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجري بينهما التوارث، وغيره من أحكام الولادة سواء كان ٣٧/١٠ موافقاً له في الشبه أم مخالفاً. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر، من حين اجتماعهما. أما ما نصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح. ونقلوا في هذا الإجماع، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش. فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر، أو أكثر، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول: مالك، والشافعي، والعلماء كافة، إلا

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيِّنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا ، وَابْنَ عَيِّنَةَ ، فِي حَدِيثِهِمَا : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » . وَلَمْ يَذْكُرَا « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

٣٥٩٩ - حديث سعيد بن منصور، أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث ٣٤٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٥). وحديث عبد بن حميد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٦٠).

أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد. قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في اطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي، ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين، وأتت بأولاد، ولم يطأها، ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء، لصارت بعقد الملك كالزوجة.

قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء. لما كان هو المقصود، وأما الأمة تراد لملك الرقبة، وأنواع من المنافع غير الوطء. ولهذا يجوز أن يملك أختين، وأماً وبتنها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح، فلم تصر بنفس العقد فراشاً. فإذا حصل الوطء صارت كالحرّة، وصارت فراشاً.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على: أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشاً لزمعة، فلهذا ألحق النبي ﷺ به الولد، وثبوت فراشه، إما ببينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ بذلك. وفي هذا دلالة للشافعي، ومالك على أبي حنيفة، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس بشرط. خلاف ما قاله أبو حنيفة.

٣٨/١٠ وفي هذا الحديث دلالة للشافعي، وموافقيه على مالك، وموافقيه في استلحاق النسب؛ لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه، بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يستلحقه كل الورثة. وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه، ووافقتة في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين، والتأويل الثاني: أن زمعة مات كافراً،

٣٦٠٠ - ٣/٣٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

٣٦٠١ - ٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا / سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَمَا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً ، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

٣٦٠٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٢) و (١٥٢٧٦).

٣٦٠١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش (الحديث ١١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٦)، تحفة الأشراف (١٣١٣٤).

فلم ترث سودة لكونها مسلمة، وورثه عبد بن زمعة.

وأما قوله ﷺ : (واحتجبي منه يا سودة) فأمرها به ندباً، واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بابيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية: أنه إنما أمرها بالاحتجاب؛ لأنه جاء في رواية: احتجبي منه، فإنه ليس بأخ لك. وقوله: ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة، والله أعلم. قال القاضي عياض رضي الله عنه: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالنزنا وكانوا يستأجرون الإماء للنزنا، فإن اعترفت الأم بأنه له ألحقه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبي ﷺ.

قوله: (رأى شهباً بيناً بعتبة، ثم قال ﷺ: الولد للفراش) دليل على أن الشبه، وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه، كالفراش. كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء

باب: العمل بإلحاق القائف الولد

٣٦٠٢ - ١/٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: /: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

ج ١٥
١/٣٧

٣٦٠٣ - ٢/٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ

٣٦٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف (الحديث ٦٧٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في القافة (الحديث ٢٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القافة (الحديث ٣٤٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٨١).

٣٦٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف (الحديث ٦٧٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من القافة (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القافة (الحديث ٣٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٣).

٣٩/١٠ على الشبه المكروه، واحتج بعض الحنفية، وموافقهم بهذا الحديث، على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة. وبهذا قال: أبو حنيفة، والأوزاعي، والشوري، وأحمد. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها، ويستها. بل زاد الشافعي: يجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج باطل. والعجب ممن ذكره؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له، سواء ألحق بالزاني، أم لا. فلا تعلق به بالمسئلة المذكورة.

وفي هذا الحديث: أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له لسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب. والله أعلم.

باب: العمل بإلحاق القائف الولد

٣٦٠٢ - ٣٦٠٥ - قوله: (عن عائشة أنها قالت: أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى أن مجرماً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) قال: أهل اللغة، قوله: تبرق بفتح التاء، وضم الراء. أي: تضيء، وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي: الخطوط التي في الجبهة. واحدها سرور، وجمعه أسرار. وجمع الجمع: أسارير.

لَعَمْرُو - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ / بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

ج ١٥
ب / ٣٧

٣٦٠٤ - ٤٠ / ٣ - وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ

٣٦٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (الحديث ٣٧٣١)، تحفة الأشراف (١٦٤٠٢).

وأما مجزز، فبميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم زاي مشددة مكسورة، ثم زاي أخرى. هذا هو ٤٠/١٠ الصحيح المشهور. وحكى القاضي، عن الدارقطني، وعبد الغني: أنهما حكيا عن ابن جريج: أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر، وأبي علي الغساني: أن ابن جريج قال: إنه محرز بإسكان الحاء المهملة، وبعدها راء. والصواب الأول، وهو من بني مدلج بضم الميم، وإسكان الدال، وكسر اللام. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، ومعنى نظر آفأ: أي: قريباً، وهو بمد الهمزة على المشهور، ويقصرها، وقرئ بهما في السبع.

قال القاضي: قال المازري: وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض. كذا قاله: أبو داود، عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ، لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب. قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح، كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة هي: أم أيمن، واسمها: بركة، وكانت حبشية سوداء. قال القاضي: هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان. والله أعلم. واختلف العلماء في العمل بقول: القائف، فنزه أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وإسحاق، وأثبت الشافعي، وجماهير العلماء. والمشهور عن مالك إثباته في الإماء، ونفيه في الحرائر. وفي رواية عنه: إثباته فيهما.

ودليل الشافعي حديث مجزز؛ لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور. واتفق القائلون بالقائف على: أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد. والأصح عند أصحابنا: الاكتفاء بواحد. وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان. وبه قال: بعض أصحابنا.

وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج، والأصح أنه لا يختص. واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً. واتفق القائلون بالقائف على: أنه إنما ٤١/١٠

حَارِثَةَ مُضَطَّجَعَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

٣٦٠٥ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَدَّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ .
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ ، كُتِبَ لَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا » .

٣٦/١٢ - باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٦٠٦ - ١/٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ / بْنُ حَاتِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٣٦٠٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٧٣٨) .

٣٦٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه في
كتاب : النكاح ، باب : الإقامة على البكر والثيب (الحديث ١٩١٧) ، تحفة الأشراف (١٨٢٢٩) .

يكون فيما أشكل من وطئين محترمين ، كالمشترى ، والباع . يطآن الجارية المبيعة في طهر ، قبل الاستبراء
من الأول ، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولدون أربع سنين ، من وطء الأول . وإذا رجعا
إلى القائف ، فألحقه بأحدهما لحق به ، فإن أشكل عليه ، أو نفاه عنهما ، ترك الولد حتى يبلغ ، فيتسب إلى
من يميل إليه منهما ، وإن ألحقه بهما . فمذهب عمر بن الخطاب ، ومالك ، والشافعي : أنه يتسب بهما ،
فيتسب إلى من يميل إليه منهما . وقال أبو ثور ، وسحنون : يكون إناً لهما . وقال الماجشون ، ومحمد بن
مسلمة المالكيان : يلحق بأكثرهما له شياً . قال ابن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به .

واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه ، فقال أبو حنيفة : يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ، ولو
تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يلحق بالرجلين ، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة ، وقال
إسحاق : يقرع بينهما .

باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب

من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٦٠٦ - ٣٦١٢ - قوله : (عن سفیان بن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن
٤٢/١٠ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام

لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» .

٣٦٠٧ - ٢/٤٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ / هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ » قَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

٣٦٠٨ - ٣/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ | الْقَعْنَبِيُّ | ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ -

٣٦٠٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٠٦) .

٣٦٠٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٠٦) .

عندها ثلاثاً الخ) وفي رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة. وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلًا، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلًا، كرواية سفيان. قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن حميد. كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلمًا رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله، وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققى المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلًا، ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها، وأقام عندها ثلاثًا: (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية: وإن شئت ثلثت، ثم درت. قالت: ثلث. وفي رواية: دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله: إن شئت زدتك، وحاسبتك للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وفي حديث أنس: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. أما قوله ﷺ: ليس بك على أهلك هوان، فمعناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تاخذه كاملًا، ثم بين ﷺ حقها، ٤٣/١٠ وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي، وليقرب عودها إليها، فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة، ثم يأتيها. ولو أخذت سبعًا طاف بعد ذلك عليهن سبعًا سبعا، فطالت غيبته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا: نفسه ﷺ أي: لا أفعل فعلاً به هوانك علي.

وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل، والعيال، وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ تَزْوُجَ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِشَوْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتِكِ وَحَاسِبْتِكِ بِهِ ، لِلْبُكَرِ سَبْعٌ وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ » .

٣٦٠٩ - ٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٦١٠ - ٥/٤٣ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي : ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَانَ / ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،

ج ١٥
١/٣٩

٣٦٠٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٠٦) .

٣٦١٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٠٦) .

كانت بكرأ كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار، إن شاءت سبعا، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً، ولا يقضي. هذا مذهب الشافعي، وموافقوه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة، والحكم، وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب، والبكر. واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة، واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج، أو للزوجة الجديدة. ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه حق لها، وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

٤٤/١٠ قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا، لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتع به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في: «فتاويه»، فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة، إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها، لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث.

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر، والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب

ذَكَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، هَذَا فِيهِ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي ، وَإِنْ سَبَّعْتَ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

٣٦١١ - ٦/٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ | قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ،

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَّقْتُ ، وَلَنْ كُنْتُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذَلِكَ .

٣٦١٢ - ٧/٤٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : / مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا .

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٣٦١١ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (الحديث ٥٢١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (الحديث ٥٢١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القصة للبكر والثيب (الحديث ١١٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب (الحديث ١٩١٦) تحفة الأشراف (٩٤٤).

٣٦١٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦١١).

الشافعي، وأصحابه، وموافقيهم: أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم، عن مالك، وروي عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

قوله: (عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ:

كذا. هذا مذهبا، ومذهب المحدثين، وجماهير السلف، والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. ٤٥/١٠ فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ.

قوله: (قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت) وفي الرواية الأخرى: لو شئت قلت: رفعه إلى

النبي ﷺ، معناه، أن هذه اللفظة، وهي قوله: من السنة كذا، صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها كنت صادقا. والله أعلم.

٣٧/١٣ - باب : القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون

لكل واحدة ليلة مع يومها

٣٦١٣ - ١/٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : اخْرُجْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ ، وَاحْتُ / فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :

ج ١٥
١/٤٠

٣٦١٣ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٧).

باب : القسم بين الزوجات وبيان أن السنة

أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٣٦١٣ - مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن. فإذا أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن، إلا بقرة، ويجوز أن يقسم ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن. هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته، واتفقوا على: أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن. وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به؛ ولأنه يستمع بها بغير الوطء من قبله، ونظر، ولمس، وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن، ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها، دون بعض. لكن يستحب أن لا يعطلن، وأن يسوي بينهن في ذلك. كما قدمناه. والله أعلم.

قوله: (كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، وكن ٤٦/١٠ يجتمعن كل ليلة في بيت النبي ﷺ التي يأتيها، فكان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده، فتقاولنا حتى استخبتا، فمر أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب) أما قوله: تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن ﷺ، وهن عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. ويقال: نسوة، ونسوة بكر النون. وضمها لغتان: الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز. وأما قوله: فكان إذا قسم لهن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع فمعناه: بعد انقضاء التسع، وفيه:

الآن يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ | يَبِي | وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ
أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَذَا ؟

٣٨/١٤ - باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها

٣٦١٤ - ١/٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلِحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ

٣٦١٤ - اغرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٧٧١).

أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

وأما قوله: (وكن يجتمعن كل ليلة إلى آخره) ففيه: أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهم إلى بيته. لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك. وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضررتها لم تلتزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشئة. بخلاف ما إذا امتعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضررا في الإتيان إلى ضررتها، وهذا الاجتماع كان برضاها، وفيه: أنه يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا للضرورة، بأن حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات، وأما مديده إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظننها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاها.

وأما قوله: (حتى استخبا)، فهو بقاء معجمة، ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم تاء مثناة فوق من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضاً: سخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي، عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ (استخبا) بقاء مثناة، أي: قالتا الكلام الردي، ٤٧/١٠ وفي بعضها (استحيتا) من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحيتا بقاء مثناة، ثم مثناة. قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفاً: أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب، وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، وملاطفة الجميع، وقد يحتج الحنفية بقوله: مديده، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. ولا حجة فيه فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل، ثم صلى، ولم يتوضأ. وليس في الحديث شيء من هذا.

وأما قوله: (حث في أفواههن التراب) فمبالغة في زجرهن، وقطع خصامهن، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وشفقته ونظرة في المصالح، وفيه إشارة الفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته. والله أعلم.

باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها

٦٣١٤ - ٦٣١٩ - قوله: (عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها، من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم، وبالخاء المعجمة، وهو: الجلد ومعناه: أن

زَمَعَةَ ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا جِدَّةٌ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي / مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

٣٦١٥ - ٢/٤٨ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

٣٦١٥ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها (الحديث ١٩٧٢)، تحفة الأشراف (١٧١٠١). وحديث عمرو الناقد، أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك (الحديث ٥٢١٢)، تحفة الأشراف (١٦٨٩٧)، وحديث مجاهد بن موسى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٥٤).

أكون أنا هي . وزمعة بفتح الميم، وإسكانها . وقولها: من امرأة . قال القاضي: من هنا للبيان، واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس، وجودة القريحة . وهي الحدة بكسر الحاء .

قولها: (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقا في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء . وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة . والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل ٤٨/١٠ دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض .

وقولها: (جعلت يومها) . أي: نوبتها . وهي يوم وليلة . وقولها: كان يقسم لعائشة يومين يومها، ويوم سودة . معناه: أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة؛ لا أنه يوالي لها اليومين . والأصح عند أصحابنا: أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف .

قولها: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) وكذا ذكره مسلم من رواية يونس، عن شريك، أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، كذا ذكره يونس أيضاً، عن الزهري، وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، وروى

(١) في المطبوعة: حدثنا.

٣٦١٦ - ٣/٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ | مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ | ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ / وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾^(١) قَالَتْ : قُلْتُ : وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

٣٦١٧ - ٤/٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَتَحَيَّي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ فَقُلْتُ : إِنَّ رَبِّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

٣٦١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ (الحديث ٤٧٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبنيها لفضيلة (الحديث ٣١٩٩)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٩).

٣٦١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (الحديث ٥١١٣) تعليقا، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (الحديث ٢٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٩).

عقيل بن خالد، عن الزهري: أنه تزوج سودة قبل عائشة. قال ابن عبد البر: وهذا قول قتادة، وأبي عبيدة. قلت: وقاله: أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وابن قتيبة، وآخرون.

قولها: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من أرى، ومعناه: يخفف عنك، ويوسع ٤٩/١٠ عليك في الأمور، ولهذا خيرك.

قوله: (عن عائشة قالت: كنت أعار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: وتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ إلى آخره هذا من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾^(١) واختلف العلماء في هذه الآية. وهي قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾^(٢) فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾^(٣) ومبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نخت تلك الآية بالسنة. قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

٣٦١٨ - ٥/٥١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا ، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِسَرِفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا / رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِّعُوا ، وَلَا تُزَلِّزُوا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْعُ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

ج ١٥
ب/٤١

قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ بْنِ أَخْطَبٍ .

٣٦١٩ - ٦/٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا ، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

٣٦١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء (الحديث ٥٠٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله عز وجل لنبية ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبنيهاً لفضيلته (الحديث ٣١٩٦)، تحفة الأشراف (٥٩١٤).
٣٦١٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦١٧).

وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. وقيل: عكس هذا. وأن قوله تعالى: (لا يحل لك النساء) ناسخة لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾ والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه.

قوله: (أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين، وكسر الراء، وبالفاء. وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: إثنا عشر.

٥٠/١٠ قوله: (كان عند رسول الله ﷺ تسع يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة) قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حي بن أخطب، أما قوله: تسع فصحيح، وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريباً. وقوله: يقسم لثمان مشهور، وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفة، فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج، الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث. واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شريك وقيل: زينب بنت خزيمة.

قوله: (قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة) قال القاضي: ظاهر كلام عطاء: أنه أراد بآخرهن موتاً ميمونة، وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف، وهي بقرب مكة. فقوله: بالمدينة، وهم. قوله: آخرهن موتاً، قيل: ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين قبل عائشة، لأن عائشة توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين، وأما صفة، فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا

٣٩/١٥ - باب: استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ - ١/٥٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا / ، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» .

٣٦٢١ - ٢/٥٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكُرِّ أَمْ قَيْبٍ ؟ » . قُلْتُ : نَيْبٌ ، قَالَ : « فَهَلَّا بِكُرًّا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ (١) ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ : « فَذَاكَ إِذَنْ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

٣٦٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (الحديث ٣٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين (الحديث ١٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٥).

٣٦٢١ - أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: على ما تنكح المرأة (الحديث ٣٢٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبيكار (الحديث ١٨٦٠)، تحفة الأشراف (٢٤٣٦).

كلام القاضي، ويحتمل أن قوله: مات بالمدينة عائد على صفة، ولفظه فيه صحيح يحتمله، أو ظاهر فيه. والله أعلم.

باب: استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ - ٣٦٢١ - قوله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم ٥١/١٠ يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين؛ لأنه أمر بذلك. قال: شمر الحب الفعل الجميل للرجل، وآبائه. وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم،

(1) زيادة في المخطوطة.

٤٠/١٦ - باب : استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ - ١/٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ (١) / ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ؟ » .

ج ١٥
ب/٤٢

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ » .

٣٦٢٣ - ٢/٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ : سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ :

٣٦٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات (الحديث ٥٠٨٠)، تحفة الأشراف (٢٥٨٠).

٣٦٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده (الحديث ٥٣٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تزويج الأبكار (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار (الحديث ٣٢١٩)، تحفة الأشراف (٢٥١٢).

وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

باب : استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ - ٣٦٢٨ - قوله ﷺ لجابر: (تزوجت قال: نعم. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فأين أنت من العذارى ولعابها) وفي رواية: فهلا جارية تلعبها، وتلاعبك. وفي رواية: فهلا تزوجت بكراً تضاحكك، وتضاحكها، وتلاعبك، وتلاعبها. أما قوله ﷺ: ولعبها فهو بكسر اللام. ووقع لبعض رواة البخاري بضمها. قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم، فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة. قال: وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: تلعبها ٥٢/١٠ على اللعب المعروف، ويؤيده تضاحكها وتضاحكك.

قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعب وهو الريق، وفيه فضيلة تزويج الأبكار، وثوابهن أفضل،

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١): كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا^(٢) جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ / الْمَغِيْبَةُ» .
قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسُ! الْكَيسُ!» .

ج ١٥
١/٤٤

٣٦٢٦ - ٥/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ -، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

٣٦٢٦ - تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (الحديث ١٦٥٥).

قوله: (تعجلت على بعير لي قطوف) هو بفتح القاف أي بطيء المشي .
قوله: (فنحس بعيري بعنزة) هي بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج .
قوله: (فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راء من الإبل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وأثر بركته .

قوله ﷺ: (أمهلوا حتى ندخل ليلًا) أي: عشاء كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة . الاستحداد استعمال الحديدية في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى . والمراد ههنا إزالته كيف كانت . والمغيبة بضم الميم، وكسر العين، وإسكان الياء . وهي التي غاب عنها زوجها، وإن حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء . وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبع العورات، واجتلاب ما يقتضي دوام الصحة . وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلًا؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة . وأما هنا فقد تقدم خبر صحيحهم، وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء، فستعد لذلك المغيبة، والشعثة وتصلح حالها، وتتأهب للقاء زوجها . والله أعلم .

قوله ﷺ: (إذا قدمت، فالكيس الكيس) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع . والكيس العقل، والمراد حثه على إبتغاء الولد .

٥٤/١٠

(2) في المطبوعة: هلا .

(1-1) في المطبوعة: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ!». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَخَلَفْتُ فَتَزَلَّ فَحَجَّهَ بِمِحْجَبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجَتْ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أُخْرَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ / أَنْزَوْجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكِسْ! الْكِسْ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِبِلَالٍ، فَارْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ لَجَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٣٦٢٧ - ٦/٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ / قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ نَحَسَهُ، - أَرَاهُ قَالَ - بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟»

٣٦٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ٤٠٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السوم (الحديث ٢٢٠٥)، تحفة الأشراف (٣١٠١).

قوله: (فحجته بمحجبه) هو بكسر الميم، وهو: عصا فيها تعقف، يلتقط بها الراكب ما سقط منه.

قوله ﷺ: (ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر.

قوله: (فوزن لي بلال)، فأرجح في الميزان) فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن، وقضاء الديون، ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر، وبيعه الجمال في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

٥٥/١٠

قوله: (وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه.

٥٦/١٠

قوله: (إنما هو في أخريات) هو بضم الهمزة، وفتح الراء. والله أعلم.

وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ « قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجَت بَعْدَ أَبِيكَ ؟ »
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « نَبِيًّا أُمُّ بَكْرًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَبِيًّا ، قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجَت بِكُرًا تَضَاحِكُكَ
وَتَضَاحِكُهَا ، وَتَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا » / .

ج ١٥
ب ٤٥

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : وَكَانَتْ (١) كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

٤١/١٧ - باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٣٦٢٨ - ١/٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ،
حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ ، أَخْبَرَنِي شُرْحَيْلُ بْنُ شَرِيكٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

٤٢/١٨ - باب : الوصية بالنساء

٣٦٢٩ - ١/٦٥ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ
كَالضَّلْعِ ، إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا / وَفِيهَا عَوَجٌ » .

ج ١٥
ب ٤٦

٣٦٣٠ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سِوَاءً .

٣٦٣١ - ٣/٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا : حَدَّثَنَا

٣٦٢٨ - أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: المرأة الصالحة (الحديث ٣٢٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في
كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء (الحديث ١٨٥٥)، تحفة الأشراف (٨٨٤٩).

٣٦٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٣).

٣٦٣٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في مداراة النساء (الحديث ١١٨٨)، تحفة
الأشراف (١٣٢٤٧).

٣٦٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠١).

باب : الوصية بالنساء

٣٦٢٩ - ٣٦٣٦ - قوله ﷺ : (إن المرأة خلقت من ضلع لك على طريقة، فإن استمتعت بها

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

(١) في المطبوعة: فكانت.

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْنَعَتْ بِهَا اسْتَمْنَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا».

٣٦٣٢ - ٤/٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ /، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا^(١)»، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا | «.

٣٦٣٣ - ٥/٦١ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى^(٢) بْنُ يُونُسَ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٦٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣١)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٤).

٣٦٣٣ - نورد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٦٨).

استمعت بها. وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها. وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين. وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وآخرون بالكسر، وهو الأرجح على مقتضى ما سنقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل متصب. كالحائط، والعود، وشبهه. وبالكسر ما كان في بساط، أو أرض، أو معاش، أو دين. ويقال: فلان في دينه عوج، بالكسر. هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمري، كالرأي، والكلام. قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني، فقال: كلاهما الكسر، ومصدرهما بالفتح. والضلع بكسر الضاد، وفتح اللام، وفيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم: إن حواء خلقت من ضلع آدم. قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا^(١)﴾ وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع. وفي هذا الحديث ملاطفة للنساء، والإحسان اليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها. والله أعلم.

٥٧/١٠

قوله ﷺ: (فإذا شهد أمرًا، فليتكلم بخير، أو ليسكت، واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء، واحتمالهن كما قدمناه؛ وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير، فأما الكلام المباح الذي لا فائدة

(1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: يعني: ابن يونس.

(1) سورة: النساء، الآية: ١.

الْحَمِيدُ^(١) يَعْني : ابْنُ جَعْفَرٍ^(١) ، عَن عِمْرَانَ بْنِ [أَبِي] أَنْسٍ ، عَن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ : / « غَيْرُهُ » .

ج ١٥
١/٤٧

٣٦٣٤ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ ، عَن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٣/١٩ - باب : لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٣٦٣٥ - ١/٦٢ - وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

٣٦٣٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٢٦٨) .

٣٦٣٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٥٤٨١) .

فيه ، فيمك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه .

قوله ﷺ : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، أو قال : غيره) يفرك بفتح الباء ، والراء ، وإسكان الفاء بينهما . قال أهل اللغة : فركه بكسر الراء ، يفركه بفتحها ، إذا أبغضه . والفرك بفتح الفاء ، وإسكان الراء : البغض . قال القاضي عياض : هذا ليس على النهي قال : هو خبر . أي : لا يقع منه بغض تام لها . قال : وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم . قال : ولهذا قال : إن كره منها خلقاً رضي منها آخر . هذا كلام القاضي ، وهو ضعيف ، أو غلط ، بل الصواب : أنه نهى : أي : ينبغي أن لا يبغضها ؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً ، بأن تكون شرسة الخلق ، لكنها دينية ، أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به ، أو نحو ذلك . وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين :

(1-1) في المطبوعة : بُن جعفر .

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة : وعمران بن أبي أنس هو : يعني ويقال من أهل مصر أخويني عامر بن لؤي .

روى عن : حنظلة في الفضائل والصلاة وعمر بن الحكم في النكاح ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الطلاق ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الحميد بن جعفر .

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقال العجلي : مدني ثقة . توفي سنة (١١٧ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٢٣/٨ ، وميزان الاعتدال : الترجمة ٦٢٦٩ ، وثقات ابن حبان : ٢٢٠/٥ ، وعلل أحمد : ٣٩٨/١ ، والكامل في التاريخ : ٥٩/٢ ، وتاريخ الإسلام : ٢٨٤/٤ ، والكاشف : ٢٩٩/٢ ، وثقات العجلي : ٣٧٣ ، ورجال صحيح مسلم : ٩٤/٢ ، وتهذيب الكمال : ٣٠٩/٢٢ .

الْحَارِثِ : أَنَّ أَبَا يُوسُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

٣٦٣٦ - ٢/٦٣ - | و إحدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا^(١) مَعْمَرٌ ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ
تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

٣٦٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها
بعشر فتمّ مقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين *
ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمة ربه قال ربّ أرني أنظر إليك قال لن تراني - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين﴾
(الحديث ٣٣٩٩)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٣).

أحدهما: أن المعروف في الروايات: لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو
روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخير.

٥٨/١٠

والثاني: أنه قد وقع خلافه، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه.
وهذا واقع، وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير.

قوله ﷺ: (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي: لم تخنه أبداً. وحواء بالمد. رويناه، عن
ابن عباس قال: سميت حواء؛ لأنها أم كل حي قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل
بطن ذكر وأنثى. واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم. فقيل: قبل دخوله الجنة، فدخلها. وقيل: في
الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث: أنها أم بنات آدم، فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة
الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة، فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة، فأكل منها.

قوله ﷺ: (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء، والنون، وبكسر
النون. والماضي منه خنز بكسر النون، وفتحها. ومصدره الخنز والخنوز، وهو إذا تغير، وأنتن. قال
العلماء: معناه: أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إدخارهما، فادخروا ففسد
وأنتن، واستمر من ذلك الوقت. والله أعلم.

٥٩/١٠

(1) في المطبوعة: أخبرنا.